وهو لا يثبت الا بالبلوغ فاذا اسلم عاقل وقع اسلامه فرضا لان صحته لا تتوقف
على وجوب الاداء بل على شرطية كصوم المسافر ثم هو في تقفيه غير متنوع الى
فرض ونفل بل لا يحتمل النفل اصلا فوقع فرضا فلا يجب تجديده اي الاسلام
حال كونه بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب لوجوبها فقضا ادا الايمان في حقه
كتعجيل الزكوة من المكلف بعد سبب وجوبها ادائها عليه فان قيل قبله
اي جانب تعجيل الحكم بعد تحقق سبب وجوبه قبل وجوب ادائه يتوقف على
السمع لان سقوط ما يجب اذا وجب لفعل قبل الوجوب على خلاف القياس
قلنا نعم وقد وجد هو اسلام علي رضي الله عنه اذا خرج البخاري في تاريخه
عن عروة قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين والحاكم من طريق
ابي اسحق انه اسلم وهو ابن عشر سنين وعن ابن عباس رضي الله عنهما دفع النبي
صلى الله عليه وسلم الراية الى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين
سنة وقال صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي هذا نص على انه اسلم وله
اقل من عشر سنين بل نص على انه اسلم ابن سبع او ثمان سنين وقال شيخنا
الحافظ فعلى هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان في اول
البعث ومن البعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه تجوزا بالقاء الكسر الذي
فوق العشر حتى يوافق قول عروة وقالوا وصح النبي صلى الله عليه وسلم
اسلامه وكانه ماخوذ من اقراره له على ذلك وقد اخرج الحاكم عن عفيف
بن عمرو ان العباس قال له في اول المبعث لم يوافق محمدا على دينه الا امراته
خديجة وهذا الغلام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال عفيف ذاتهم
يصلون فوددت اني اسلمت فاكون ربع الاسلام قال شيخنا المصنف
وقد قال التصحيح عليه الصلوة والسلام اسلامه ان اريد في احكام الاخرة
فسلم وكذا صح تصحيحه في احكام الدنيا والاخرة حتى لا يرث اقاربه الكفار
ونحو ذلك ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صحح في حق هذه الاحكام بل

في

١٢

٣٥٦

في العبادات فانه كان يصلي معه علانية هو ثالث ونحو ذلك نعم لو نقل من قوله صلى
الله عليه وسلم صحة اسلامه امكن ان يصرف اليها باعتبار الجهتين
لكن لم ينقل ذلك وقد اورد هنا السوال على خلاف هذا الوجه وعلى ما ذكرنا
هو الوجه انتهى قلت ولقايل ان يقول تصحيح اسلامه في حق الصلوة تصحيح
ظاهر له لا له في ساير الاحكام المختصة بالاسلام دنيا واخرى ومن ثم حكم
باسلام كافر صلى في جماعة حتى يجري عليه ساير الاحكام المتعلقة بالاسلام
فلا يحتاج في ثبوت تصحيحه في ساير الاحكام الاسلامية نقل تصحيح في كل حكم منها
فانتفى القول بانه يصح اسلامه في احكام الاخرة لا الدنيا كما ذهب اليه الشافعي
وزفر ثم قال صاحب الكشف وكلامنا في صبي عاقل ينظر في وحدانية الله تعالى
وصحة رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم ويلزم الخصم على وجه لا يبقى في موته شبهة
والله تعالى اعلم وعلى ما قدمناه من البحث الذي سبق به تحقق الوجوب في مسألة تثبت
السبب لوجود الاداء باول الوقت موسعا في الفصل الثالث يكفي السمع
عن اصل الوجوب ذكرناه اي اصل الوجوب وفي مسألة تثبت السبب لوجود الاداء
لا لايمان عن الصبي العاقل بمنع الائمة السرخسي لعدم الحكم اي الوجوب وهو وجوب
الاداء وهو لا يثبت بدونه وان كان السبب والمحل قايما ولو ادى دفع فرضا لان عدم
الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد الوجوب بمقتضى كما قدمناه من صوم المسافر وكذا
صلوة الجمعة في حق من لا يجب عليه فانه يصير به مؤديا للفرض وان لم يكن وجوبها
ثابتا في حقه قبل الاداء فالاول اي قول فخر الاسلام ومن وافقه اوجه لان ما ذكره انما
ياتي في وجوب الاداء لا اصل الوجوب الذي منه قاله المصنف فلا جرم ان قال الناصل
الثاني وفيه نظر لانا لا نسلم ان حكم الوجوب هو وجود الاداء اي ذلك حكم الخطاب بل
حكم صحة الاداء وهي متحققة هنا قبلت الوجوب لوجود المقتضي وعدم المانع وقد يكن
هذا على تحقق اصل الوجوب لا على بحث المصنف المقتضي لانتفائه ثم ان سلم
يجب عليه بعد البلوغ القصد الى تصديق واقرار يسقط به الفرض وقد كان الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)